كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل ايضا الحاقا له
بالفرض فيما يريد فيه تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا
بلا عذر ونحوه واما اطالة الثالثة على الثانية والاولى
فلا تكره لما انه شفع اخر ويكره ايضا في الصلاة نزع القميص
ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين
وهو ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع او
اللبس بعمل يسير لانه عمل اجنبي من الصلاة لا يحصل
به تتميم لشيء من اعمالها ولهذا كان مفسدا اذا حصل
بعمل كثير بان احتاج الى اليدين او كان حاملا مرآة الناظر
فظنه ليس في الصلاة ويكره ان يشم بفتح الشين هو العصير
اي يشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة لانه اجنبي
من الصلاة كما تقدم هذا اذا قصده اما لو دخلت الرايحة
انفه بغير قصد فلا او يريحي بتراقه والبزاق كغراب
ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية
هنا باعتبار ما يؤل اليه كمن قتل قتيلا او يرمي بتخامته
بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف
اما من الخيشوم من الصدر وهذا ايضا انما يكره اذا لم يكن
مدفونا عما اليه لانه اجنبي لا فائدة فيه اما لو اضطر اليه بان
خرج بسعال او تنخح ضروري فلا يكره الرمي لكن الاولى
حينئذ ان يأخذها بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى
اذا لم يكن في المسجد لما في البخاري انه عليه السلام قال
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق
عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى
وفي رواية الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها

دفنها

دفنها ويكره ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء ونسيم
الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
لانه اجنبي من افعال المترفين وهذا اذا روح مرة او
مرتين فان روح ثلاث مرات متواليات تفسد صلاته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين
وهذا قيد اتفاقي فانه لو شمر الى ما دون المرفقين يكره
ايضا لانه كف للثوب وهو منهي عنه في الصلاة على ما
مر وهذا اذا شمره خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو
كذلك اما لو شمره في الصلاة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان يضع يده حال القيام او الركوع او السجود او التشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلاة لمخالفة
السنة الا من عذر استثناء مفرغ متعلق بقوله يكره
كما قدرناه اي يكره عدم وضع اليد في موضعها المسنون
في كل حال الا في حال العذر فانه لا يكره لان الحرج منفي
ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود لعدم شرعية ذلك
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال بالاذكار التي
شرعت في حال الانتقالات بان يكبر للركوع بعد الانتهاء
الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام
ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه كما تقدم لمخالفته
ذلك لمخالفة المسنة فيكره وفيه اي في الاتيان المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)